

جوازها لاجتهاد وتقليد او تشبيه ببعض أهل العلم اولاً ان اقتناه بذلك بعضهم ونحو ذلك فهداه الاموال ليس عليهم اخراجها وليسوا اسوا لاجل التسميم الكفار وما يدع طرفاً منهم اذا تباعوا على او اخذوا منهم يعتقدون جواز ذلك وتقاوضون الطرفين او تقاملوا برصاصهم يعتقدون جواز ذلك وتقاوضون الطرفين ثم

فقطيليه قبل الشراء

**مسألة** في المرض عليه دين يحتاج الى رخصة او حيوان ينتفع به او يتاجر فيه فيطلبه الانسان ديناً فلم يكن عنده هل للمطلوب منه ان يستره ثم يدينه له من الجار وهل له ان يوكلمه في شراءه ثم يبيعه له بعد ذلك ثم يترجى التقاضي عليه **اجواب** من كان عليه دين فان كان مؤسراً وجب عليه ان يوفيه وان كان معسراً وجب له نظراً ولا يجوز قليه عليه تبعاً لمنه ولا غيرها واما البيوع الى طرف ابتداء فان كان مقصود المشتري الانتفاع بالسلفه والتجارة فيها فان كان على الوجه المباح واما اذا كان مقصوده الدرهم في شترها بمائة مؤجل فيبيعه في السوق بسبعين حالة فذلك من موعوم منه عنده في اظهر في العلم وهذا يسمى التودق قاله في شرحه الكشورق اخية الربا والله اعلم

**مسألة** فيمن لم زوجته لا يصليها يجب عليه ان يامرها بالصلاة واذالم تفعل هل يجب عليه ان يفارقها املا **اجواب** نعم عليه ان يامرها بالصلاة ويجب عليه ذلك بل يجب عليه ان يامر بذلك كل من يقدر عليه بما مؤنه اذ لم يفرضه بذلك وقد قالوا في امرها بالصلاة واصطبر عليها الية وقارنتها بالتي التي امنوا قوا النفس والهوية نارا وقودها الناس والحجارة الية وقارنتها علمهم وادبهم وينبغي مع الامر بذلك ان يحضرها على ذلك بالرغم كما يحضرها على ما يحتاج اليها فان اضرت عاكر الصلاة فعليه ان يطلقها وذلك واحد على الصحيح وتارك الصلاة مستحق للعقوبة حتى يصلح بائناً للمسلمين على لم يصلح يقتل وهل يقتل كافر او جلد على قولين مشهورين وانه يجزى في العلم

مرتباً

**مسألة** في امانة من فعلها افضل من غيرها **اجواب** بل صلى على ولا جزيه ذلك كما جاء في الحديث ثلاثة على كتمان المسلم يوم القيمة جلدته قوماً وهم راضون اكله في الله اعلم **مسألة** فيمن اعتق عبداً عليه ديون وما له حركه فما جزيه ان يبيعه ولو في يديه **اجواب** ان كان حين اعتقه مؤسراً ليس عليه دين او عليه دين له وفاء غير العبد فقد عتق ولا رجوع فيه وان كان حين اعتقه عليه دين تحيط بما له في صحة عتقه تراجعي بين العلمات والله اعلم **مسألة** في رجل حلف لوالده ان يقر بقتل فلان هل يجوز في اقره بالجماع كقاربه املا **اجواب** انه اذا اقر به في المجلس ولو في دار الالاب سرفي يمينه وان كان فطراً غير مقيد في موضع موعود فانه لا يجب التعيد ولا حمله في مكان فظلم والله اعلم

**مسألة** فيمن حلف على ولدك لا يدخلك الدار حتى يعطيني الكساة الذي اخذته ثم شئت له انتم ياخذها فهل يحل اذا دخل عليه حثت **اجواب** اذا دخل منزله فلا حث عليه اذا كانت اكله ما ذكره لكونه الحلو في عليه مستغنياً لانه كما لو حلف ليشرب الماء الذي في القدر ولا ماء فيه في صحيح القولين ولانه انما حلف لا اعتقاره ان ابنه اخذه وتبين بخلاف ذلك ومثل هذا ايضا في تزواج والصحيح انه لا حث فيه فصار انه غير حث من